مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 07– العدد:02 سنة: 2022
ص: من100 إلى 136

الحق في التعليم في الدستور الجزائري

the right to education in the Algerian constitution

مهدي بخدة*
كلية الحقوق- جامعة غليزان
mehdi.bekhedda@univ-relizane.dz

قلوش الطيب
كلية الحقوق- جامعة الشلف
kallouchetayeb@yahoo.fr

تاريخ الاستلام:2022/11/10 - تاريخ القبول: 2022/12/12 تاريخ النشر: 2022/12/26

الملخص: يشكل الحق في التعليم أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المصنفة ضمن الجيل الثاني من حقوق الإنسان والمرتبطة بالحق في الحياة مما يجعله نواة منظومة الحقوق، يظهر ذلك من خلال نصوص المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، ومنها دستور الفاتح نوفمبر2020 الذي وفر من خلال إقراره بالحق في التعليم ضمانات تمكن الجميع من الاستفادة منه وممارسته.

الكلمات المفتاحية: الدستور؛ ممارسة؛ النصوص؛ التعليم؛ ضمانات.

Abstract: The right to education constitutes one of the economic, social and cultural rights classified within the second generation of human rights and related to the right to life, making it the nucleus of the rights system, this is evidenced by the texts of international conventions and the Algerian constitution, represented in the 2020 constitution, which

*المؤلف المرسل .

recognized the right to education and gave guarantees that everyone could benefit from and practice it.

Keywords: cconstitution; practice; texts; education; guarantees.

مقدمة

تعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أحد أقطاب الحقوق الأساسية للمواطن بالرغم من تصنيفها ضمن الجيل الثاني لحقوق الإنسان، نظرا لارتباطها بالحق في الحياة الذي هو لب الحقوق كلها، والمنبع الذي تصدر منه سائر الحقوق الأساسية كالحق في العمل، والحق في السكن، والحق في الصحة، والحق في التعليم وغيرها، بحيث لا يمكن تصور حياة الأشخاص بانعدام هذه الحقوق على اختلاف نسبة التمتع بها.

ذلك أن الحق في التعليم الذي هو قسم من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشكل وسيلة في غاية الأهمية بالنسبة لحياة الأشخاص؛ لكونه يسمح لهم بتطوير معيشتهم والتغلب على متاعب العيش ومواجهة قوة الطبيعة والتكيف مع تغيرات المناخ والوصول إلى حلول لمشاكلهم الغذائية والصحية، كما يمنحهم القدرة على التمييز بين النفع والضرر وفهم المعتقدات السليمة ويساعدهم على التنقل والتعامل فيما بينهم وتنظيم مجتمعاتهم، ويوفر لهم سبل الحياة الرغدة والرفاهية باستعمال الوسائل والنتائج التي توصلت إليها مجالات العلوم المختلفة.

بمعنى أن ممارسة الحق في التعليم هو أهم روافد التنمية داخل المجتمعات نظرا لفوائده المكتسبة وتأثيرها الايجابي في كل مجالات الحياة المختلفة، ولهذه الأهمية اهتمت المواثيق الدولية بالحق في التعليم ونصت عليه ضمن الحقوق الأساسية للمواطن ولم تكتف بذلك بل أردفته بمبادئ جوهرية من أجل تمكين الأفراد من التمتع به وإلزام الدول بتحقيقه فضلا عن إنشاء المنظمة العالمية للتربية والعلم والثقافة –اليونسكو- التابعة لهيئة الامم المتحدة التي تعنى بالجانب المعرفي والثقافي للشعوب وفي المقابل أيضا تم إنشاء المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم -الألسكو- التابعة لجامعة الدول العربية.

التزاما من الجزائر تجاه هذه المواثيق التي صادقت عليها كان من الواجب أن تعترف في مختلف دساتيرها بالحق في التعليم وتمنحه ضمانات تكفل تطبيقه من جهة وتسمح بتمتع كل المواطنين بهذا الحق من جهة أخرى.

أهمية البحث: تظهر أهمية الدراسة فيما يشكله التعليم ذاته من أهمية بالغة للتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي حتى يحقق التنمية داخل المجتمع، ولهذا الغرض تدخل الدستور لمنح الحق في التعليم لكل المواطنين بمختلف فئاتهم وحالاتهم الاجتماعية مع منح ضمانات تمكنهم من ممارسة هذا الحق.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الاطلاع على القيمة الدستورية للحق في التعليم ومدى ارتباطه بالكثير من حقوق الإنسان ، وكذا مدى كفاية الضمانات التي أقرها الدستور في توفير التعليم للجميع بالمقارنة مع القواعد الدولية.

إشكالية البحث: هل ساهمت المزاوجة بين القيمة الدستورية للحق في التعليم ووضع ضماناته الدستورية قيد التطبيق في رفع المستوى التعليمي وتطوير قدرات الموارد البشرية في مختلف مجالات الحياة؟

المنهج المتبع: سنتبع المنهج التحليلي والمقارن الذي يمكننا من شرح النصوص القانونية وتحليلها والتعليق عليها ومقارنتها ببعضها أحيانا وبالنصوص الدولية أحيانا أخرى، ونستعين أيضا بالمنهج الاستقرائي باعتباره أداة تمكننا من استقراء القواعد العامة وفق طبيعتها ومرتبتها وقيمتها وإسقاط الاحكام الخاصة عليها.

تقسيم البحث: نقسم البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الاول أصول الالتزام بالحق في التعليم بحيث يشمل تعريف الموضوع والالتزامات الدولية بخصوصه؛ بينما نترك المبحث الثاني للضمانات الدستورية لممارسة الحق في التعليم.

المبحث الأول: أصول الالتزام بالحق في التعليم

يفهم من الحق في التعليم كل المعارف والعلوم النظرية والتطبيقية والمهنية وحتى التربوية والعقائدية التي تلقن للطفل في مختلف أطوار التعليم ويشمل الحق في التعليم في الجزائر كلا من: التعليم العالي، تعليم الكبار(محو الأمية)، والتعليم المهني أو الفني وتعليم ذوي الإعاقة، وتعليم الأطفال، وسنقتصر في هذه الدراسة على الحق في التعليم للأطفال (التمدرس) لما له من أهمية من حيث أن المؤسس الدستوري الجزائري أقر لتعليم هذه الفئة لكونها تعد أجيال المستقبل زيادة على حجمها وأسبقيتها من حيث الأعمار، وعدم انشغال هذه الفئة بغير التعليم مجموعة من الضمانات الدستورية اهتماما بها وتأكيدا منه على إجبارية تعليمها.

ذلك أن التربية والتعليم تشكل أولويات لدى الطفل في نظام التعليم الجزائري تبدأ بمجرد بلوغه سن التمييز وتنتهي ببلوغه سن الرشد الموافق ل 18 سنة[1]،أو بلوغه سن التمهين والتشغيل ببلوغه 16 سنة ميلادية كاملة[2]. كما أن الالتزامات الدولية للجزائر تجاه الحق في التعليم تفرض على الدولة التزامات في هذا المجال وتشكل معبرا هاما نحو ضرورة توفير التعليم للجميع على وجه الإلزام ودون مقابل أحيانا ودون تمييز ووفق مبدأ تكافؤ الفرص.

[1] المادة 02 من القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل التي تجعل سن الطفل ينتهي عند بلوغه 18 سنة ميلادية كاملة، القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015.

[2] بخدة مهدي، إقرار الحق في التعليم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مداخلة في اليوم الدراسي بعنوان: الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المنظم من قبل معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي غليزان في 10 ديسمبر 2018 ص02.

المطلب الأول: الإطار التعريفي للحق في التعليم

لا شك أن التعليم وسيلة لتحقيق حياة أفضل للأشخاص وللدول يسمح لها بتحقيق التطور والرفاهية وكسب قدرات إنتاجية أكبر في مواجهة صعوبات الحياة اليومية للأفراد زيادة على ان التعلم في حد ذاته يعد عاملا انسانيا لا يستغنى عنه في معادلة التنمية المستدامة، ووسيلة تمكن الفرد من كسب المعرفة.

لا نجد تعريفا للحق في التعليم باعتباره كلاما مركبا بالمفهوم الدقيق لكن تم تعريفه بطرق مختلفة سواء باعتبار ممارسته أو باعتبار عناصره أو غير ذلك.

وفي هذا الصدد عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الحق في التعليم بذكر العناصر التي يقوم عليها حيث جاء في نصوصها: « تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقا للإعمال كامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي: جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانا للجميع؛ تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها؛ جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات؛ جعل المعلومات والمبادئ التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم؛ اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور

*المؤلف المرسل .

المنظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة[1] »؛ ويعرف أيضا بأنه: « حصول الجميع على التعليم الابتدائي المجاني والالزامي، وإمكانية الحصول على التعليم الثانوي والأخذ تدريجيا بمجانية التعليم والمساواة في الحصول على التعليم العالي على أساس القدرات[2]».

وفي الاصطلاح التشريعي الجزائري يعرف من حيث ممارسته كما يلي: «يتجسد الحق في التعليم بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي[3] ».

يتبين من هذه التعريفات أنها تشترك في إجبارية التعليم الابتدائي ومجانيته وتعميمه في إطار منح فرص التعليم لجميع الأطفال الذين بلغوا سن التمدرس وفق تشريع كل دولة من جهة، ومن جهة أخرى اقتصار التعليم العالي على أصحاب الكفاءات الذين تمكنهم المعدلات الوطنية من الولوج للجامعات، بينما ينفرد التشريع الجزائري بجعل التعليم الأساسي ممثلا في التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط إجباريا منذ أن يبلغ الطفل 6 سنوات إلى حين بلوغه 16 سنة، ويمكن

[1] المادة 28 فـ1 من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

[2] سليمان لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية للحق في التعليم، اطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2013/2012، ص14.

[3] المادة 11 من القانون 04/08 المؤرخ في 23 ينار 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 04 المؤرخة في 27 يناير 2008.

تمديد هذا السن بسنتين إضافيتين لذوي الإعاقات متى كان ذلك مبررا، وفي كل الأحوال يظل التعليم مهما كان طوره مجانيا للجميع[1].

انطلاقا مما سبق يمكننا إعطاء تعريف للحق في التعليم كونه يمثل التزام الدولة فعليا بضمان التحاق جميع الفئات العمرية وحصولهم على جملة من المبادئ التربوية الاساسية والمعارف الضرورية من أجل تحقيق التنمية للمجتمع.

تفسيرا لما ذكر يتوزع أصحاب الحق في التعليم على :الأطفال البالغين لسن التدريس المقرر في النصوص الوطنية الذين يستحقون إلزامية التعليم في المراحل الأساسية (الابتدائية والمتوسطة) والثانوية طالما أنهم قصر، أما التعليم العالي حين بلوغهم سن الرشد فلا يضمن لهم الحق في التعليم سوى على أساس قدراتهم التعليمية أي حصولهم على شهادة البكالوريا كشرط وحيد يمكنهم من الدخول للجامعات.

كما يشمل التعليم أيضا ذوي الإعاقة حيث يجب على الدولة ضمان تعليم ذوي الإعاقة ضعيفي الحواس ناقصي السمع والبصر داخل أقسام خاصة بهم في المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية[2]، وضمان تعليم 5 فئات من ذي الإعاقة في مراكز طبية وتعليمية متخصصة[3] تتبع وزارة التضامن وهم: الأطفال

[1] المادة 12 و13 من القانون 04/08 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية السابق الذكر.

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 ديسمبر 1998 لمتعلق بفتح أقسام خاصة لناقصي السمع والبصر داخل المؤسسات التعليمية.

[3] المرسوم 59/80 المؤرخ في 08 مارس 1980 يتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال ذوي الإعاقة وتنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد:11 سنة 1980.

المختلون عقليا، الأطفال المعاقون حركيا، الأطفال الانفعاليون ، الأطفال المعوقون سمعيا، الأطفال المعوقون بصريا؛ كما يشمل الحق في التعليم أيضا تعليم الكبار عن طريق الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار[1] التابع لوزارة التربية الوطنية.

إذا كان مضمون الحق في التعليم يشمل حق كل الفئات في الحصول على التربية والعلوم الضرورية باعتبارها استثمارا انتاجيا واستراتيجيا يخدم التنمية الوطنية وبالخصوص إعداد أجيال المستقبل وإدماجها في مجتمع المعرفة؛ فإن القيمة الدستورية لهذا الحق تشكل دعامة ذات طابع إلزامي تقع في قمة القواعد القانونية ولا يمكن لأي نص قانوني مهما كانت طبيعته ومرتبته أن يخالف النص الدستوري للحق في التعليم.

وفي المقابل لا يمكن الاعتداد بحرية التعليم ولا بالحرية في التعليم، ذلك أن حرية التعليم تمنح للشخص الاختيار بين قبول التعلم وبين رفضه لكن اجبارية التعليم لا سيما التعليم الاساسي منه المنصوص عليها دوليا وضمن الدستور الجزائري لا تسمح بحرية التعليم.

أما الحرية في التعليم التي تمنح الاختيار للمتعلم في الحصول على ما يشاء من المعارف فإن النصوص الدولية اعترفت للآباء باختيار البرامج التعليمية

[1] المرسوم التنفيذي 143/95 المؤرخ في 20 ماي 1995 يتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المتمم بالمرسوم التنفيذي 130/10 المؤرخ في 29 أبريل 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 28 المؤرخة في 24 ماي1995، العدد: 30 المؤرخة في 5 ماي2010.

والثقافية والدينية لأبنائهم، وللدول الحق بأن تضع البرامج التعليمية الخاصة بها، كما نهضت النصوص الوطنية بتكليف الدولة لوحدها بإعداد برامج التعليم.

المطلب الثاني: الالتزامات الدولية لدستورية الحق في التعليم

صادقت الجزائر على العديد من النصوص الدولية التي اعترفت بالتعليم كحق أساسي من حقوق الإنسان، ولذا كان لزاما على النصوص الوطنية سواء الدستورية أو التشريعية أن تعترف بهذا الحق وتجسده ضمن قواعدها وتعمل على تحقيق وتوفير العوامل التي ارتأت المواثيق الدولية[1] توفيرها لتمكين المواطنين من التمتع بحقهم في التعليم على نحو أفضل.

تفصيلا لذلك نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في التعليم؛ لكنه فصل في أطوار التعليم حين اعتبر مجانيته وإلزاميته في المراحل الأولى من التعليم ضرورة، بخلاف التعليم المهني والفني الذي اقتصر على تعميمه لكل من يطلبه، بينما لا يمكن الحصول على الحق في التعليم العالي إلا لذوي الكفاءات حيث جاء فيه: «لكل شخص الحق في التعليم وسيكون التعليم مجانا على الاقل في مراحله الاولية والأساسية وسيكون التعليم الاولي إلزاميا وسيصبح التعليم الفني والمهني متاحا بوجه عام ويكون التعليم العالي ممكن دخوله بصورة متساوية لجميع على أساس الجدارة[2]».

[1] أقرت الأمم المتحدة تاريخ 24 يناير من كل سنة يوما عالميا للتعليم بموجب القرار رقم 73/25 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 44 المؤرخة في 03 ديسمبر 2018.

[2] المادة 26 فـ1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، المصادق عليه من قبل الجزائر بالمادة 11 من دستور 1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 64

لم تقتصر نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تبيان المبادئ الأساسية للحق في التعليم وأقسامه وأطواره، بل نهضت لتبيان الأهداف المرجوة منه بحيث يتعين أن يهدف إلى تنمية قدرات الشخصية الإنسانية للمتعلم ويحقق حرياته الأساسية وسائر حقوقه الأخرى ويعزز القيم الانسانية بين الشعوب ويعمل على تحقيق السلام في العالم، كما أيدت أحقية الآباء في اختيار نوعية تعليم أطفالهم إذ نص الإعلان على أنه: « سوف يوجه التعليم إلى التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وإلى دعم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسوف يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين كل الأمم وكل العناصر العرقية أو المجموعات الدينية وسيدعم أنشطة الأمم المتحدة من أجل صيانة السلام؛ للأبوين حق أولوي في اختيار نوع التعليم الذي سوف يعطى لأطفالهم[1]».

كما نصت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل شخص في التعليم مبينة ذات الأهداف المرجوة من ممارسة الحق في التعليم وذات المبادئ الاساسية التي أقرها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمعنى واللفظ معا حينما نصت على أن: « تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية

المؤرخة في 10 سبتمبر 1963. انظر ايضا إلى ديباجة الدستور الحالي لسنة 2020 التي جاء فيها: «يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الجزائر»، دستور الجزائر لسنة 2020 المطروح على الاستفتاء الشعبي بتاريخ أول نوفمبر 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[1] المادة 26 فـ2 و3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السابق الذكر.

الحالية بحق كل شخص في التعليم وهي توافق على أن التعليم سيكون موجها إلى النمو الكامل للشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها وسوف تدعم الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وسوف توافق أيضا على أن التعليم سوف يمكن كل الأشخاص من الاشتراك بفعالية في مجتمع حر وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين كل الأمم وكل العناصر العرقية أو المجموعات الدينية ودعم أنشطة الأمم المتحدة من أجل صيانة السلام[1]»؛ من جهتها نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على حق الطفل في التعليم وفصلت في أطوار التعليم المقرر للأطفال إذ نصت على أن: «تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص »[2]

إقليميا تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان حق كل شخص في التعليم مع اهتمام هذا النص العربي على محو الأمية بصفته واجب يقع على عاتق الدولة إذ نص على ما يلي: «محو الأمية التزام واجب على الدولة ولكل شخص الحق في التعليم[3]». أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد نص على أن:

[1] المادة 13 ف1 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة بموجب القرار 200 أ(21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب القانون 08/89 المؤرخ في 25 أبريل 1989 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة يوم 16 ديسمبر 1966. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 17 المؤرخة في 26 أبريل 1989.

[2] المادة 28 ف1 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل السابقة الذكر.

[3] المادة 41 ف1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية المعتمد بتونس في ماي 2004 المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 62/06 المؤرخ في 11 فبراير 2006 يتضمن

«حق التعليم مكفول للجميع[1]».

من خلال هذه النصوص سواء الدولية منها أو الاقليمية نلاحظ أن المشرع الجزائري راعى هذه الالتزامات الدولية واحترم المعايير التي نصت عليها والأهداف التي يجب العمل على تحصيلها طالما أنه صادق على هذه النصوص.

تأييدا لما سبق فقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على ضمان الدولة لحق كل شخص في التعليم والتربية إذ جاء في دستور 2020 الحالي: «الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما[2]».

فإذا كان التزام الدولة يشكل واجبا دوليا وفق ما سبق، فإنه يقع أيضا واجبا دستوريا له قيمة تطبيقية بالمفهوم القانوني حيث يجب على الدولة نفيذ ذلك بالطريقة المعهودة في القيام بواجبات تجاه المقبلين على التعلم عن طريق استحداث مقعد بيداغوجي لكل من يطلبه، لأن مفهوم الحق في التعليم يحمل المواصفات التطبيقية للحقوق نظرا لقدرة الدولة على تحقيقه ولأهميته بالقدر

التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتونس في ماي 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 08 المؤرخة في 15 فبراير 2006.

[1] المادة 17 فـ1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الافريقي حاليا) المعتمد بنيروبي سنة 1981 المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم 37/87 المؤرخ في 3 فبراير 1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليه في نيروبي 1981، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:6 المؤرخة في 4 فبراير 1987.

[2] المادة 65 فـ1 من الدستور الجزائري الفاتح من نوفمبر 2020 المطروح على الاستفتاء الشعبي بتاريخ أول نوفمبر 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

الكافي الذي يبرر وجوده في الحقل القانوني، ولا يتوقف الواجب الدستوري للدولة عند حد توفير التعليم للجميع بل يشمل واجب تحسين جودة التعليم.

نتيجة لذلك لا تبرأ دمة الدولة تجاه مواطنيها إلا باتخاذ كل الاجراءات التي تمكنهم فعلا من الحصول على المبادئ الأساسية للتربية والمعارف والعلوم التي تنمي إمكانيات المجتمع المعرفية والحضارية وتصقل مواهب الأفراد وتسمح بتنمية قدراتهم العقلية والشخصية وكسب معالم الحضارة وتحقيق التنمية المستدامة؛ لأن الحق في التعليم يقع دينا على الدولة في مواجهة مواطنيها.

دليل قولنا بأن الحق في العمل يتعين تطبيقه فعليا وتمكين مستحقيه من ممارسته هو النص الدستوري الذي سبقت الإشارة إليه والذي يضمن التربية والتعليم للجميع وفق النصوص القانونية المنظمة لهذا الحق بالمفهوم العملي مجبرا الدولة على الوفاء به بموجب الدستور.

من جهة أخرى، نهضت القواعد التشريعية بالنص على الحق في التعليم واعترفت بضمانه لكل المواطنين دون أي تمييز بقولها: «تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي[1]».

ما يلاحظ من خلال تحليلنا للنصوص الوطنية أنها لم تهتم فقط بالجوانب التعليمية التي يكتسب بها الشخص قدراته ومعارفه، بل راعت قبل ذلك الجوانب التربوية التي يكتسب بها الشخص قدراته الشخصية والإنسانية وتوفر له القيم

[1] المادة 10 من القانون 04/08 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية السابق الذكر.

الاخلاقية التي تؤهله لكي يكون شخصا صالحا للمجتمع ومسؤولا عن تصرفاته باعتبارها تحمل الأولوية في التحصيل على حساب تعليمه المعارف والعلوم الأخرى حيث بينت النصوص التشريعية الأهداف التربوية[1] التي تسعى المنظومة التربوية لتحصيلها ممثلة في ترسيخ قيم المواطنة وأسس الوحدة الوطنية وتكريس مبادئ الهوية الوطنية والعربية والأمازيغية والقيم الاسلامية بأبعادها الأخلاقية والحضارية وغرس مبادئ ثورة نوفمبر في نفوس الأجيال وزرع الوعي الفكري والثقافي عن طريق تكريس قيم النظام الجمهوري ودولة القانون.

انطلاقا من عدم التمييز بين الفئات في الالتحاق بالتعليم تضمنت نصوص التشريع الجزائري قواعد تمنع أي تمييز بين المواطنين عموما والأطفال خصوصا، سواء كان التمييز على أساس الجنس ويفرق بين الإبن والبنت في التعليم مؤكدة على حق كل الأولاد سواء كانوا ذكورا أو إناثا في الدخول للمدارس وحصولهم على تعليم يُكَوِّن قدراتهم الشخصية والانسانية والذهنية، أو كان التمييز مرتبطا بالوضع الاجتماعي للأسر طالما أن التعليم يحمل في ضماناته الدستورية صفة المجانية، وبالتالي يمكن للأسر الفقيرة أن تدفع بأبنائها إلى المدارس، أو كان التمييز مرتبطا بالموضع الجغرافي.

[1] انظر: المادة 02 من القانون 04/08 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية السابق الذكر.

إذ أن دستورية الحق في التعليم كسائر القواعد القانونية الأخرى تتمتع بالسيادة وتطبق في كامل القطر الوطني ولا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيقها في جهة جغرافية دون أخرى.

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية لممارسة الحق في التعليم

لا يمكن ممارسة أي حق دون وجود ضمانات تمكن صاحب الحق من الانتفاع به، دون أن يتعرض له الغير بأي وسيلة مادية كانت أو قانونية حتى ولو تعلق الأمر بأولياء الطفل فلا يمكنهم منعه من الاستفادة من حقه التعليمي.

وفي هذا الصدد أقر الدستور الجزائري ضمانات تمكن مستحقي التعليم من ممارسة حقهم، وشكلت عناصر جوهرية ذات أبعاد إنسانية واقتصادية واجتماعية وأضاف لها الدستور بعدا قانونيا ساهمت إلى حد بعيد في انتشار التعليم في كامل القطر الوطني بما في ذلك الأرياف والمناطق المعزولة حيث نص الدستور الجزائري على ما يلي: «التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون، التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية، تسهر الدولة على ضمان التساوي في ضمان الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني[1]».

[1] المادة 65 فـ2، 3 و6 من الدستور الجزائري لسنة 2020 السابق الذكر.

انطلاقا من هذا النص، يمكن استقراء مجموعة من الضمانات تنقسم إلى ضمانات نظرية تقوم على مبادئ دستورية تتمثل في المساواة بين الجميع في الحصول على التعليم وتكافؤ الفرص بينهم، وضمانات تطبيقية تساهم من الناحية العملية في إضفاء ممارسة التعليم على نحو فعال تتمثل في إجبارية ومجانية التعليم.

المطلب الأول: الضمانات النظرية

تشكل الضمانات النظرية عناصر ذات قيمة فلسفية ومبادئ أساسية ضمن نظام الحقوق والحريات، تساعد الأفراد في تحصيل حقهم في التعليم بطريقة غير مباشرة، وتنقسم إلى عنصرين أساسيين تضمنهما الدستور الجزائري وهما المساواة في التعليم أي جعل الجميع متساوون في استنفاذ هذا الحق من غير إعطائه للبعض وحرمان البعض الآخر منه، وإتاحة الفرص على وجه متكافئ يسمح للجميع بالوقوف على نفس الامكانيات والوسائل التي تمكنهم من تحقيق التعلم.

تعني المساواة في التعليم أن يتساوى الجميع في الحصول على هذا الحق وأن لا يتفاضل بعضهم على بعض في الالتحاق به أو ممارسته أو الاستفادة منه وتمكين مستحقيه منه دون تمييز إلا في حدود الشروط التي يضعها القانون والتي بدورها تضمن المساواة بين من يتوفرون على تلك الشروط.

في حين أن تكافؤ الفرص يعني تمكين الجميع من الظروف والإمكانيات وكل ما يؤدي الى توفير هذه العملية حتى يتسنى للأفراد الاستفادة من ممارسة حقهم في التعليم دون أية عوائق.

الفرع الأول: المساواة في التعليم

مما هو معلوم أن المساواة تعد مبدأ كليا جامعا يشمل كل عناصر حقوق الإنسان المختلفة سواء كانت حقوقا مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية بحيث يتعين على النصوص الدولية والوطنية بمختلف موقعها في الهرم القانوني ومهما كانت قيمتها القانونية أن تنص على ذلك طالما أنه لا يمكن ممارسة أي حق والانتفاع به دون أن تكون هناك مساواة بين الأفراد في الحصول عليه، وأكثر من ذلك فإن الحريات الفردية والجماعية للأفراد تتأثر تأثيرا بالتمييز.

يفهم من ضمان المساواة في الحصول على التعليم تمكين الجميع وفق النصوص الوطنية التي تحدد الفئات العمرية ونظام التعليم وبرامجه والهيئات والمؤسسات المكلفة بذلك، الأمر الذي يمنع أي تمييز بين المواطنين يمكن أن يسمح للبعض بالالتحاق بمؤسسات التعليم دون البعض الآخر.

وفي هذا المجال فإن النصوص الدولية[1] نصت على حق الجميع في التعليم باستعمال عبارة .. لكل شخص.. وكلمة " كل" تفيد معنى العموم والاستغراق تسري على الجميع دون استثناء، بخلاف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي عمم أحقية التعليم بنصه على أنه حق مكفول للجميع[2].

[1]-المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السابق الذكر.

-المادة 13 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السابقة الذكر.

-المادة 41 فـ1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان السابق الذكر.

[2] المادة 17 فـ1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب السابق الذكر.

عموما تطبيقا لمبدأ المساواة نهضت المواثيق الدولية بحظر التمييز بين الأفراد في جميع الحقوف والحريات بما في ذلك الحق في التعليم على أي أساس سواء كان التمييز باعتبار السن أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو العرق أو الوضع الاجتماعي أو الوضع الجغرافي أو أي وضع آخر.

تأكيدا للمواثيق الدولية في هذا الموضوع أقرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو) اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم[1] وعرفت التمييز وخصصت حالاته كما يلي: «تعني كلمة " التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسي أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية أو المولد.

كل ذلك بقصد إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الاخلال بها وخاصة فيما يلي:-حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة.–قصر فرص أي شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع. –إنشاء أو ابقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص.–فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أي شخص أو مجموعة من الأشخاص».

[1] المادة الأولى من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته 11 بباريس في 14 ديسمبر 1960 والتي بدأ نفاذها في 22 ماي 1962.

بينما ارتأت النصوص الوطنية استعمال العبارات التي تفيد معنى الضمان وتوجب على الدولة أن تضمن الحق في التعليم للجميع بالتساوي[1] وبكل الطرق الممكنة.

أما حظر التمييز فقد اختار النص الدستوري الجزائري التركيز على مبدأ المساواة في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني[2]، بخلاف النص التشريعي الذي راهن على منع أي تمييز في حصول الأفراد على حقهم في التعليم يكون من شأنه التفرقة بينهم على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي فقط، أي أن مشرعنا قام بتحديد ثلاثة أنماط من الحواجز العنصرية وتغييب الأنماط الأخرى ممثلة في اللغة والدين والعرق والرأي والمولد والأصل وغيرها مما حددته اتفاقية اليونسكو، الشيء الذي يجعل موقف المشرع الجزائري معيبا في هذا المجال ومجانبا للصواب وكان عليه أن لا يقتصر على ما سبق ما دام ان هناك أنماطا أخرى قد تظهر على السطح في أي فترة من فترات سريان التشريع ولأن التمييز بكل أنماطه يعد تصرفا سلبيا وقبيحا لا تقبله القيم الانسانية وليس فيه تمييز سلبي وتمييز ايجابي.

الفرع الثاني: تكافؤ الفرص في التعليم

لقد سبق القول أن مبدأ تكافؤ الفرص يعني استفادة الجميع ليس فقط من التعليم بل من وسائله وظروفه وسائر أنواع الدعم والتسهيلات المقدمة حتى يسمح لهم من ممارسة حقهم في التعليم بسلاسة ودون أية عوائق؛ بحجة أن

[1]-المادة 65 فـ1 و6 من الدستور الجزائري لسنة 2020 السابق الذكر.

-المادة 10 و11 من القانون 04/08 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية السابق الذكر.

[2] المادة 65 فـ6 من الدستور الجزائري لسنة 2020 السابق الذكر.

ممارسة الحق في التعليم لا يعني السماح للأفراد على قدم المساواة بالالتحاق به فحسب؛ بل بضمان وجود فرص تعليمية متساوية، وبالتالي ضمان النجاح[1].

مرد ذلك يؤول إلى تعميم التعليم لكل الفئات العمرية المؤهلة له وتوفير ظروف التمدرس من منشآت وإطارات وبرامج تعليمية ومنظومة قائمة على خطط وبرامج تتناسب مع كل مرحلة من المراحل العمرية للمتعلمين، وإعداد وسائل التعلم وتوفيرها، وتقديم الدعم الحكومي للعائلات المعوزة التي لا يمكنها تحصيل هذه الوسائل لأبنائها، ووضع سياسات تشريعية وتعليمية تمكن من التقليل من نسبة غير المتعلمين ونسبة التسرب المدرسي.

دوليا، أقرت اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم بتوزيع الإمكانيات والدعم والتسهيلات للكل حتى تضمن لهم نفس الفرص في الإقدام على التعلم وتضمن المعاملة بالمثل في منحهم الوسائل الكفيلة لذلك، حيث نصت على ما يلي: « تتعهد الدول الأطراف بما يلي: -ألا تسمح بأي اختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة إلا على أساس الجدارة أو الحاجة، فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية أو بإعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة للدراسة في الخارج.- ألا تسمح في أي صورة من صور المعونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية بفرض أية قيود أو إجراء أي تفضيل يكون أساسه الوحيد

[1] سليمان لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية للحق في التعليم، المرجع السابق ص 107.

انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة. –أن تتيح للأجانب المقيمين في أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها[1]».

من جهتها أقرت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مبدأ تكافؤ الفرص واعتبرته أداة تتيح للأفراد التعلم على حد سواء نتيجة إتاحة الوسائل وتقديم الارشادات والمعلومات واتخاذ الاجراءات والتدابير الكفيلة بحضور الجميع وتخفيض نسب التسرب المدرسي حيث بينت ذلك في أحد نصوصها كما يلي: «....وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي:.... –تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة.-جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات. –جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم. –اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة[2]».

في حين اكتفت المواثيق الدولية الأخرى بضمان المساواة في هذا المجال، بخلاف المشرع الجزائري الذي تحدث عن تكافؤ الفرص في نصوصه التشريعية والزم بوجوب ذلك حتى يتسنى للأفراد الاستفادة من الامكانيات المادية

[1] المادة 3 من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة السابقة الذكر.

[2] المادة 28 ف1 ب2، 3، 4، 5 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل السابقة الذكر.

والتنظيمية والهيكلية والبرامجية على نحو يشترك فيه الجميع دون تفاضل إذ نصت على ما يلي:« يتجسد الحق في التعليم بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي[1]».

لم يقتصر المشرع الجزائري على توفير ظروف مماثلة لكل من يستحق التعليم، وإنما عمد إلى إلزام الدولة بضرورة تقديم الدعم والإمكانيات والتسهيلات للأسر الفقيرة ومنع أي مصاريف مدرسية عدا تلك المتعلقة بحقوق التأمين حيث نص على أنه:« تمنح الدولة علاوة على ذلك دعمها لتمدرس التلاميذ المعوزين بتمكينهم من الاستفادة من إعانات متعددة لاسيما فيما يخص المنح الدراسية والكتب والأدوات المدرسية والتغذية والإيواء والنقل والصحة ، غير أنه يمكن أن يطلب من الأولياء المساهمة في تغطية بعض المصاريف المتعلقة بالتمدرس والتي لا تمس بمبدأ مجانية التعليم طبقا لشروط تحدد عن طريق التنظيم»[2].

المطلب الثاني: الضمانات التطبيقية

تشكل الضمانات تطبيقية أحد أهم العناصر ذات القيمة العملية بحيث تساهم في ممارسة الحق في التعليم بطريقة مباشرة، وتنقسم الضمانات التطبيقية إلى عنصرين أساسيين تضمنهما الدستور الجزائري وهما إقرار بإلزامية

[1] المادة 11 من القانون 04/08 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية السابق الذكر.

[2] المادة 13 من القانون 04/08 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية السابق الذكر.

التعليم أي إجباريته لكل طفل، ومجانية التعليم أي تمكين كل طفل منه دون مصاريف ولا نفقات الدراسة.

الفرع الأول: إلزامية التعليم

تعتبر إلزامية التعليم عنصرا جوهريا تقوم عليه ممارسة الحق في التعليم بشكل عملي طالما أن المواطنين يعتقدون بإجباريته عن طريق القواعد القانونية الملزمة من جهة وتطبيقا للقواعد الأخلاقية والدينية من جهة ثانية[1].

بالنظر إلى القواعد الدولية الملزمة للتعليم فقد ألزم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدول بجعل التعليم الأولي إلزاميا، والمقصود بالتعليم الأولي التعليم الابتدائي حيث نص على أن: «...وسيكون التعليم الأولي إلزامي».[2]

من جهتها نصت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن التعليم الابتدائي إلزامي تفرضه السلطات على أولياء الأطفال لكي يقوموا بالدفع بأبنائهم للمدارس حيث جاء فيها: «تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية أنه بقصد الوصول إلى التحقيق الكامل لهذا الحق: -سيكون التعليم الابتدائي إلزامي ومتاحا للجميع مجانا»[3]؛ وبدوره اعترف الميثاق العربي

[1] لقد فرضت الشريعة السلامية طلب العلم وجعلته واجبا شرعيا بدليل أن الله تعلى أمر في أول ما نزل من القرءان الكريم بالقراءة أمرا واجب التنفيذ، والقراءة وسيلة لتحصيل العلم فقال ربنا سبحانه: « اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم» الآية 1ـــ5 من سورة العلق، وفي السنة النبوية ما رواه أنس بن مالك (ض) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة». أخرجه ابن ماجة والبزار وابن عبد البر.

[2] المادة 13 ف 1 ب 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السابق الذكر.

[3] المادة 13 فـ2 ب1 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السابقة الذكر.

لحقوق الإنسان بإلزامية التعليم الابتدائي فقط مؤيدا في ذلك الإعلان العالمي والاتفاقية الدولية السابقَيْن مستدلا بما نص عليه: «... ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بمختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز».[1]

وانطلاقا من هذه النصوص الدولية كان للدستور الجزائري الرأي ذاته في مسألة إلزامية التعليم الابتدائي والمتوسط أي إجبارية التعليم الأساسي تماشيا مع مصادقة الجزائر على هذه المواثيق الدولية، إذ منح التعليم في هذه المراحل هذه الصفة على النحو التالي: «التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية».[2]

وقد سارت القواعد التشريعية في هذا الاتجاه حينما عالجت مسألة إجبارية التعليم وجعلتها للأطوار ذاتها التي نصت عليها القواعد الدستورية اي يتم فرض الالتحاق بالمدارس في التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط لكنها اعتمدت في ذلك على معيار السن وليس بمعيار الطور او المرحلة بالرغم من أنها حددت سن التعليم الاجباري بين 6 سنوات و16 سنة كسن نهائية لوجود الطفل في التعليم المتوسط مع إمكانية تمديدها لتصبح 18 سنة للمعوقين إذ جاء في نصها: «التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست (6) سنوات إلى ست عشرة (16) سنة كاملة، غير أنه يمكن تمديد مدة التمدرس بسنتين (02) للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالاتهم تبرر ذلك».[3]

[1] المادة 41 فـ2 بـ2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان السابق الذكر.

[2] المادة 65 ف 3 من الدستور الجزائري لسنة 2020 السابق الذكر.

[3] المادة 12 فـ1 و2 من القانون 04/08 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية السابق الذكر.

ذلك أن أقصى سن للتعليم الإجباري هو 16 سنة حتى تسمح له بالعمل عند بلوغه لهذا السن التي تمثل أهلية العمل بدليل أن الدستور والتشريع الجزائري[1] لا يسمحان بالعمل لكل من يقل عمره عن 16 سنة لأن مكان هؤلاء في مثل هذه السن يكون بمقاعد الدراسة وليس بمكان العمل.

من المتعارف عليه في المنظومة القانونية أن إلزام الشخص بأي عمل تعتبر مخالفته له جريمة يتحمل مسؤوليتها وبالتالي تتم معاقبته، وطبقا لمبدأي شرعية الخطأ والعقاب فقد نهض المشرع الجزائري بتجريم من يخالف التعليم الإجباري وأقر في ذمته عقوبة مالية يصدرها القاضي في حقه على النحو التالي: «يتعرض الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام إلى دفع غرامة مالية تتراوح من خمسة آلاف دينار(5000 د.ج) إلى خمسين ألف دينار (50000 د.ج)».[2]

الفرع الثاني: مجانية التعليم

يفهم من مجانية التعليم تمكين الأفراد منه دون نفقات أو مصاريف أي التعليم دون مقابل، لأن السلطات العامة في الدولة هي من تتكفل بذلك انطلاقا

[1] -المادة 66 فـ6 من الدستور الجزائري لسنة 2020 السابق الذكر.

- المادة 15 من القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، والمرسوم التشريعي 03/94 المؤرخ في 11 أبريل 1994، والأمر 21/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، والأمر 02/97 المؤرخ في 01 يناير 1997، والقانون 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، والأمر 01/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:17 المؤرخة في 25 أبريل 1990،العدد: 68 المؤرخة في 25 ديسمبر 1991، العدد: 20 المؤرخة في 13 أبريل 1994، العدد: 43 المؤرخة في 10جويلية 1996، العدد: 03 المؤرخة في 12 يناير 1997، العدد: 32 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014 و العدد: 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

[2] المادة 12 فـ4 من القانون 04/08 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية السابق الذكر.

من خزينتها العمومية، والمقصود بالتعليم هنا هو التعليم العمومي الذي توفره الدولة لمواطنيها وليس التعليم الخاص الذي يوفره الخواص بطريقة الاستثمار.

أيا كان الأمر فإن التعليم إذا كان يستحق وصف المجانية فهو في آخر المطاف يسمح لجميع الأطفال بالتعلم والالتحاق بمقاعد الدراسة، ويحقق في نفس الوقت معنى الإلزامية على النحو المذكور، إذ لا يمكن الفصل بين عنصر الإلزام وعنصر المجانية كون الثاني يخدم الأول ويجعله في متناول الأفراد وعائلاتهم.

لهذا الغرض سارعت المواثيق الدولية إلى إجبار الدول على جعل التعليم مجانيا لاسيما في مراحله الأولى، فعمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الالتزام بالتعليم المجاني في التعليم الأساسي على الأقل تاركا للدول تنظيم مرحلة التعليم الأساسي وفئاتها العمرية حتى يتسنى لها تطبيق المجانية الدنيا في هذه المرحلة بدليل قوله: «...وسيكون التعليم مجانا على الأقل في المراحل الأولية والأساسية».[1]

في حين أن نصوص الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تقر بالتعليم المجاني سوى للتعليم الابتدائي إلا أنها في المقابل دعت إلى مجانية التعليم بطريقة تدريجية في التعليم الثانوي الفني والمهني والتعليم العالي حيث نصت على أن: «تعترف الدول الأطراف في الاتفاقيات الحالية أنه بقصد الوصول إلى التحقيق الكامل لهذا الحق: -سيكون التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا للجميع مجانا. –سوف تجعل التعليم الثانوي بأشكاله المختلفة وتشمل

[1] المادة 26 ف1 ب2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السابق الذكر.

التعليم الفني والمهني الثانوي متاحا بوجه عام، ويمكن دخوله للجميع بكل الوسائل المناسبة، وبصفة خاصة بواسطة الإدخال التدريجي للتعليم المجاني. – سوف تجعل التعليم العالي مفتوحا للجميع بشكل متساو على أساس القدرة بكل وسيلة مناسبة، وبصفة خاصة بواسطة الإدخال التدريجي للتعليم المجاني».[1]

غير أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان خالف هذه الأحكام الدولية ونص على أن مجانية التعليم يخضع لها من هم في المرحلة الابتدائية والمرحلة الأساسية كحد أدنى لا يمكن القبول بأقل منه، بما يعني أن مجانية التعليم في المرحلة الثانوية والتعليم العالي تكون اختيارية للدولة حيث بين ذلك بالقول: «تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية»؛[2] بينما جعل الدستور الجزائري الحالي التعليم العمومي مجاني وفي كل مراحل التعليم بدء من المرحلة الابتدائية إلى التعليم العالي مرورا بالتعليم المتوسط والتعليم الثانوي بما في ذلك التعليم المهني حيث جاء فيه: «التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون».[3]

وقد سايره في ذلك التشريع التربوي حين اعتبر التعليم مجانيا في كل المؤسسات التعليمية والتربوية للدولة مبينا ذلك كما يلي:« التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربوية الوطنية في جميع المستويات».[4]

[1] المادة 13 فـ2 ب 1، 2 و3 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السابقة الذكر.

[2] المادة 41 فـ2 ب1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان السابق الذكر.

[3] المادة 65 فـ2 من الدستور الجزائري لسنة 2020 السابق الذكر.

[4] المادة 13 من القانون 04/08 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية السابق الذكر.

نستخلص مما ذكر بأن المشرع الجزائري ساهم إلى حد كبير في السماح للأفراد باستنفاذ حقهم في التعليم على وجه كاف حين جعل مجانية التعليم في كافة المستويات بطريقة أكثر تفاعلية مع القواعد الدولية والاقليمية المختلفة وأعلى ديناميكية في مواجهة آفاق التنمية والنهوض الحضاري، فضلا عن إجبار هذه القواعد لأولياء الاطفال بضرورة إلحاق أبناءهم أو من هم تحت وصايتهم بالمدرسة الأساسية معرضين أنفسهم لعقوبات جنائية حال مخالفتهم ذلك، وبالتالي يمكن أن نصنف التعليم ضمن الحقوق الجبرية وأنه يحمل ازدواجية الوصف من حيث أن التعليم حق وواجب في الوقت ذاته.

الخاتمة:

تكشف دراسة موضوع الحق في التعليم وفق لدستور الجزائري مقارنة بالمواثيق الدولية جانبا مهما من نظام تقنين يسمح للسلطة العامة بالقيام بدور المتدخل لتشريع التعليم كحق وواجب بكل تفاصيله، نظرا لأهميته وليس مجرد حارس أو ضابط، ويظهر أن الدستور الجزائري الجديد لسنة 2020 في نصه على الحق في التعليم قد حصل له النمو والتجديد ليصل إلى المستوى الذي عليه اليوم سواء بسبب الالتزامات الدولية أو بتأثير العوامل الحضارية والانسانية التي تجعل من التعليم أمرا مقدسا في القواعد التشريعية يتعين أن يبقى بمنأى عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتغيرات السياسية ويتطور بمرور الوقت.

إذ راعى في تصوره لهذا الحق مدى تطبيقه واستفادة الجميع منه من الناحية العملية حتى يتسنى تحقيق التجاوب الحضاري للمجتمع وكسب رهان التنمية وتوفير القدرات الانسانية في مختلف نواحي الحياة بحجة أن التعليم هو من يؤثر ويصنع ايجابيات الظروف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها لا أن يتأثر بها.

ولئن كان دستورنا عالج مسألة الحق في التعليم لاسيما التعليم العمومي بعناية وسايره في ذلك التشريع حين ضمن للجميع وبالتساوي هذا الحق في كل المرحل التعليمية بما في ذلك التعليم العالي والتعليم المهني توافقا مع المواثيق الدولية ذات الصلة فإن ذلك يمكننا من استخلاص النتائج التالية:

- يعتبر الدستور الجزائري التعليم في المرحلة الأساسية مزدوج الجانب فهو حق وفي الوقت ذاته واجب عندما يجبر ولي الطفل أو وصيه على تعليم الطفل تحت طائلة العقوبة، وبالتالي فإن إجبارية التعليم مشفوعة بمجانيته هي بمثابة كسب رهان التعليم للدولة وأحد ضماناته القوية.

- ضمان الدستور الجزائري التعليم الاجباري لكل شخص توفرت فيه شرط السن الذي يبدأ من 6 سنوات إلى حين بلوغه 16 سنة بما يجعله أنفع تطبيقا من المواثيق الدولية في مجال مرحلة التعليم الاجبارية في حين ان الدخول للمراحل الأخرى يظل مشروطا بالجدارة والكفاءة أي حصول الطالب على معدلات النجاح.

- اهتمام الدستور والتشريع الجزائري بالتربية والتعليم يجعل من المدرسة ذات مهام مزدوجة تجمع بين تأهيل الطفل أخلاقيا وحضاريا، وتعليمه مجالات العلوم المختلفة فضلا عن اضطلاع الدولة برسم برامج التربية والتعليم الوطنيين.

- ضمان الدستور الجزائري الحق في التعليم المجاني لكل الفئات العمرية بما في ذلك التعليم الثانوي والتعليم العالي والتكوين المهني كونه ضمانا تطبيقيا في غاية الأهمية للحق في التعليم، مما يجعل أحكام الدستور الجزائري أصلح من القواعد الدولية التي راعت فقط مجانية التعليم في المرحلة الأساسية والتدرج فيها.

- تكريس القواعد الدستورية والتشريعية لمبدأ المساواة وحظر التمييز في الالتحاق وممارسة التعلم بينما راعت القواعد التشريعية مبدأ تكافؤ الفرص الذي يجعل توفير ظروف تعليم مماثلة للجميع أمرا يساعد على ممارسته.

- تكريس النصوص التشريعية لجملة من المساعدات التي تقدمها الدولة للمتمدرسين في المجال البيداغوجي والصحة والنقل والتغذية والايواء ومنح التمدرس والترفيه، وكلها تساهم إلى حد كبير في الدفع بعجلة التعلم الى الأمام ورفع من نسبته وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لكن وبالرغم من هذه النتائج فإنه يعيب على المشرع الجزائري بعض النقائص نوجزها فيما يلي مقدمين الاقتراحات والبدائل المناسبة:

- بالرغم من جعل تربية الطفل وصقل مواهبه الحضارية والاخلاقية وتوعيته بثوابت الهوية الوطنية واللغوية والدينية لأن ذلك يعد جد مهم لبناء جيل المستقبل يتشبع بالروح الوطنية والحضارية والحس المدني ويعي حجم المسؤولية، فإن مراعاة الجانب العلمي يجب أن يملك حيزا كبيرا من الأهمية

البالغة التي تجعله يصنع التطور وخاصة في علوم أصبحت تصنع الفارق بين الدول وتمكنها من التفوق والهيمنة، وتتطور من حين لآخر مثل الذكاء الاصطناعي والرياضيات وعلوم الصناعة والفلاحة والطيران والفضاء وغيرها حتى تتمكن من بناء العبقرية الوطنية في هذه العلوم وعدم الاكتفاء بالعلوم الاجتماعية والانسانية لاسيما وأن عقل الطفل يصلح لكل شيء نافع إذا ما تم استغلاله.

- تشريع المساعدات التعليمية للتلاميذ والأسر المعوزة ضمن المجهودات الجبارة التي تبذلها الدولة في هذا المجال، ونظام التسيير الاداري للمؤسسات التعليمية والهياكل المرافقة لها لا يمكن أن يحقق مبدأ تكافؤ الفرص ويقوي دعائم المنظومة التعليمية ولا أن يجعلها تفي بالغرض المنشود إذا لم يصاحبه استقرار وحسن التسيير في هذه الهياكل، الأمر الذي يولد عدم الجدوى من دفع تلك الأموال الضخمة الموجهة لخدمة التعليم من ناحية ويضيع المنتوج العلمي المنتظر من ناحية أخرى، وبالتالي كان لزاما على الدولة أن تهتم بتكوين المؤطرين والمسيرين والمفتشين وتكلف من هو الأنسب بالتسيير، وتراقب مدى تطبيق البرامج التعليمية وفي اتجاهات المال العام ومآلات النفقات المدرسية وفق أطر قانونية قادرة على التحكم في الوضعيات التعليمية والادارية والمالية.

- لم يراع مشرعنا في نصوص التشريع التربوي مسألة حظر التمييز على النحو المعهود عند إقراره بالحق في التعليم للجميع، إذ اكتفى بحظر التمييز على أساس الجنس والوضع الاجتماعي والوضع الجغرافي فقط وكان حريا به أن يعمم حظر التمييز بمختلف أنماطه كأن يحظر أيضا التمييز على أساس الدين و اللغة

والاثنية العرقية ومهنة الأبوين وانتماءهم السياسي والوضع العائلي وكل ما يمكن أن يكون التمييز على أساسه زيادة على أن حظر التمييز يجب أن لا تكون له قيمة تشريعية فحسب، بل يحتاج إلى قيمة دستورية تجعل من الدستور محلا للنص عليه وليس التشريع حتى يضمن تطبيقه بطريقة فعالة وذات قوة إلزامية عالية.

قائمة المراجع:

1. **النصوص القانونية:**

أ-النصوص الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، المصادق عليه من قبل الجزائر بالمادة 11 من دستور 1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963. انظر ايضا إلى ديباجة الدستور الحالي لسنة 2020 التي جاء فيها: «يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الجزائر»، دستور الجزائر لسنة 2020 المطروح على الاستفتاء الشعبي بتاريخ أول نوفمبر 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل

التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة بموجب القرار 200 أ(21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب القانون 08/89 المؤرخ في 25 أبريل 1989 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة يوم 16 ديسمبر 1966. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 17 المؤرخة في 26 أبريل 1989.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية المعتمد بتونس في ماي 2004 المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 62/06 المؤرخ في 11 فبراير 2006 يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتونس في ماي 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 08 المؤرخة في 15 فبراير 2006.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية(الاتحاد الافريقي حاليا) المعتمد بنيروبي سنة 1981 المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم 37/87 المؤرخ في 3 فبراير 1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليه في

نيروبي 1981، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:6 المؤرخة في 4 فبراير 1987.

- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته 11 بباريس في 14 ديسمبر 1960 والتي بدأ نفاذها في 22 ماي 1962.

ب-النصوص الوطنية:

- الدستور الجزائري لسنة 2020 المطروح على الاستفتاء الشعبي بتاريخ أول نوفمبر 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل التي تجعل سن الطفل ينتهي عند بلوغه 18 سنة ميلادية كاملة، القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015.

- القانون 04/08 المؤرخ في 23 ينار 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 04 المؤرخة في 27 يناير 2008.

- القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، والمرسوم التشريعي 03/94 المؤرخ في 11 أبريل 1994، والأمر 21/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996،

والأمر 02/97 المؤرخ في 01 يناير 1997، والقانون 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، والأمر 01/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:17 المؤرخة في 25 أبريل 1990،العدد: 68 المؤرخة في 25 ديسمبر 1991، العدد: 20 المؤرخة في 13 أبريل 1994، العدد: 43 المؤرخة في 10جويلية 1996، العدد: 03 المؤرخة في 12 يناير 1997، العدد: 32 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014 و العدد: 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

-المرسوم التنفيذي 143/95 المؤرخ في 20 ماي 1995 يتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المتمم بالمرسوم التنفيذي 130/10 المؤرخ في 29 أبريل 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 28 المؤرخة في 24 ماي1995، العدد: 30 المؤرخة في 5 ماي2010.

- المرسوم 59/80 المؤرخ في 08 مارس 1980 يتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال ذوي الإعاقة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 11 المؤرخة في 11 مارس 1980.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 ديسمبر 1998 المتعلق بفتح أقسام خاصة لناقصي السمع والبصر داخل المؤسسات التعليمية.

2. **الرسائل والمذكرات:**

-سليمان لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية للحق في التعليم، اطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2013/2012.

3. **المحاضرات:**

-بخدة مهدي، إقرار الحق في التعليم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، اليوم الدراسي بعنوان: الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المنظم من قبل معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي غليزان بتاريخ 10 ديسمبر 2018، غير منشورة.